

الوسيط في المذهب

يقينا إلا بما ذكرناه .

وقال العراقيون له الأخذ بغالب الظن إذا كان يؤديه بنفسه فإن أدى إلى السلطان فلا بد من اليقين .

وقيل يأخذ بما شاء فيؤدي زكاة ستمائة من الذهب أو من الفضة لأن اشتغال ذمته ليس بمستيقن بما سوى ذلك .

الخامسة لو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلا على مليء وقلنا لا يجب تعجيل الزكاة في المؤجل فمقدار النقد يجب أدائه على أصح الوجهين لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .
وقيل لا يجب لأن النصاب في حكم شيء واحد فلا يتبعض واجبه